

قطـــاع بريد شـــرق الدلتـــا
منطقة بريد جنوب سيناء
إدارة الشئون المالية والإدارية
شئون العاملين

طور سيناء فى 27/03/2017

السيد الأستاذ / رئيس قسم التفتيش - بالإدارة العامة لمنطقة بريد جنوب سيناء

تحية عطرة وبعد ،،،

* إيماء لاستفسار سيادتكم عن تعليمات وضوابط منح العامل لبدل الراحة .
* معروض على سيادتكم بما يلى التماسا لجانب الصواب وتقيدا بصحيح التعليمات المنظمة لذات الشأن :-

أولا :-

تضمنت لائحة شئون العاملين بالبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم 70 لسنة 1982 الفصل العاشر (الإجازات)
(مادة74) " لا يجوز للعامل ان ينقطع عن عمله إلا لأجازه يستحقها فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية ووفقا للضوابط و الاجراءات التى يضعها رئيس مجلس الإدارة .
واذا انقطع العامل عن عمله يحـــرم من اجـــره عن مـــدة غيابه و ذلك مع عـــدم الاخلال بالمســئولية التأديبية ، و لــرئيس مجلس الادارة ان يقــرر حســاب مــدة الانقطـــاع من اجازاتـــه و منحـــه اجـره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك " .
- وباستقراء كافة المواد باللائحة سالفة الذكر (المواد 75 , 76 , 77 , 78 , 79 , 80 ,82 , 83 , 85) وما تضمنته من كافة أنواع الإجازات المرخص للعامــل القيام بها وضوابط منح كلا منها سـواء كـانت (اجـازة بـاجر كامل فى ايـام عطلات الاعيـاد و المناسـبات الرسمية - العارضة - الإعتيادى - المرضى - الخاصة) تبين خلــوها تماما من التصريح بما يسمى (يوم عودة) من المأمورية المصلحية .

ثانيا :-

بمراجعه كافة المنشـــورات الإداريـــة الصــادرة عن قطــاع الشــئون الإداريـة في شــأن الإجــازات بأنواعها تــبين خلـــوها تمامـــا من التصريـــح للعامل بـالتغيب عن عملة تحت ما يسمى (يوم عودة) أو (يوم بدل راحة) في اليوم التــالى لانتهــاء المأمورية المكلف بها

ثالثا :-

بالاطلاع على جميع قرارات التفويض رقم 1062 بتاريخ 14-4-2013 ورقم 1417 بتاريخ 28-5-2013 ورقم 2311 بتاريخ 12-9-2013 بشأن تفويض السادة / مـديرى عمـوم المنـــاطق البريدية والســـادة / رؤســـاء القطاعـــات في ممارسة بعض الاختصاصـــات المنوطة كســلطة أصــيلة للســيد الأســتاذ / رئيس مجلس الإدارة تــبين خلوها تماما من التفويض بالتصريـــح للعامل بالتغيب عن عملة تحت ما يسمى (يــوم عــودة) أو (يــوم بدل راحة) في اليوم التالى لانتهاء المأمورية المكلف بها .

رابعا :-

وبالإشـــارة الى ما انتهت اليه الجمعيـة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريـع (ملف 86/6/400) بجلسة 4/10/1992 أفـــــادت " بأحقية العـــاملين في الحصـــول على أجـــر مضاعف عن العمل أيـام العطلة الأسـبوعية إذا لم يمنحـوا أيـام راحة عوضا عنها . وذلك تأسيسا على أن للعامل الحق في أجـــازة بـــأجر كامل عن أيـــام العطلات والمناســـبات الرسمية وانه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضـاعف إذا أقتضت الضـرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها فـــإن ذات الحكم يســـرى تباعا وينســـحب على أيـــام العطلات الأسبوعية المقررة " .

خامسا :-

هــذا ولم تتـوانى إدارة الهيئة فى تنظيم مثل هــذا الشــأن فأصـدرت منشـورها الإدارى المؤرخ في 29/10/2005 بشأن " تنظيم عملية الحصول على بـدل الراحـات " حيث جـاء متضـمنا في بنــده الأول حصـرا (أن يكـون العمل خلال العطلات الرســمية والأعيــاد أو



قطـــاع بريد شـــرق الدلتـــا
منطقة بريد جنوب سيناء
إدارة الشئون المالية والإدارية
شئون العاملين

طور سيناء فى 27/03/2017

تطـبيق ورديتين بتكليف من رئاسة العمل المباشـرة) وقد خلى تماما من التصـريح بما يسمى (يوم عودة) أو (يوم بدل راحة) في اليوم التالى لانتهـاء المأمورية المكلف بها . (مرفق1)

وقد أصـدرت إدارة المنطقة تنويها كتابيا لجميع السـادة المسـئولين بالمنطقة بـدءا من السيد الأستاذ / نائب مدير المنطقة وجميع السادة رؤساء الأقسام ورؤسـاء المجموعـات ووكلاء المكاتب للإلتزام حرفيا بالتعليمات المنظمة لبدل الراحات .(مرفق2)

سادسا :-

وهو الأمر الذى أكدت عليه تأشـيرة السـيد الأسـتاذ / مسـاعد نـائب رئيس مجلس الإدارة لشـئون المنـاطق البريدية المؤرخة في 25/2/2015على مـذكرة العـرض المرفوعة من رئاسة قطاع شرق الـدلتا المؤرخة في 18/02/2015 منتهية الى " إن نظـام بـدل الراحة المشار إليه يخص العمل في العطلات الرسمية والأعياد " (مرفق 3)

سابعا :-

كما سبق رفع مذكرة عرض على السيد الأستاذ / رئيس قطـاع منـاطق بريد شـرق الـدلتا بشـأن المأموريـات المكلف بها العـاملين خـارج المحافظة . وقد ورد رد رئاسة القطـاع المؤرخ في 13/7/2015 متضمنا :-

" أنه يتم صرف بدل سفر وانتقال عن المأمورية ولا تحتسب عنها بدل راحة " (مرفقـات من 4 الى 9)

* وبناء على ما تقدم يتضح لسيادتكم :-

1- عـدم جـواز منح أيا من العـاملين ما يسـمى (يـوم عـودة) في اليـوم التـالى للمأمورية المكلفين بها لانتفـاء مشـروعيتها قانونا وعـدم وجـود أي سـند قـانونى أو إدارى يجـيز منحها وفق هذا المسمى .

2- إن الأصل فى اســتحقاق بــدل راحة هو تشــغيل العامل أو تكليفه بمأمورية في أيــام العطلات الأسبوعية أو الأعياد والمناسبات الرسمية أو ورديات العمل الإضافية بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس شئون العاملين　　　　　　　　　　رئيس قسم الشئون المالية والإدارية

وسام محمد السعيد　　　　　　　　　　السيد عبد المعز حسن